عليه الذم والعقاب حسن وضده قبيح ولا يتصف الشيء بالحسن الا لوقوعه
على وجه من كونه شكرا او عريا عن وجه القبح وكذلك القبيح لا يكون قبيحا
الا لوقوعه على وجه من كونه ظلما او نحو ذلك ولا يصح ان يكون لذاته والا
لم يختلف ولما يأتي إن شاء الله تعالى **فصل والعزيمة** لزوم
الفعل او الترك اصلا والرخصة دفع الوجوب او التحريم
لعذر وهو دفع التلف والمشقة حتى يزول او التعذر كفطر من خشي
التلف من الصيام والمسافر في رمضان وكعادم المطهر في ان التيمم
او الحدث وشرعها خطاب التكليف اذ لم يعرف الا بالنص وتكون واجبة
كاكل الميتة عند خشية التلف ومباحة كالفطر في السفر ومكروهة
كترك صلوة الجنازة مع الغير وقد يكون سببها واجبا كسفر الحج ومندوبا
كسفر العمرة ومباحا كسفر التجارة ومكروها كسفر ما تركه اولى
ومحظورا كسفر البغي على الخلافة فعلا فله كالمرض وللعبد كالسفر
واطلاقها بعيد انها من جهة الشارع لا المجتهد والفرق بينها وبين
الشبهة ان الشبهة باطل اشبه بالحق بخلاف الرخصة فانها حق
واضح فصل ولا ينحصر الحكم في العزيمة والرخصة اذ ليس

المندوب

المندوب والصحيح والمباح والمكروه الاصليات بلازمات
الفعل والترك وانما تطلق العزيمة على اللازم ولا ثابتات لعذر
لولاه لم يكن كذلك وانما تطلق الرخصة على ما كان كذلك اتفاقا
فصل والصحيح ما طابق الحق والباطل بخلافه ويرادفه
الفاسد قال تعالى والله لا يحب الفساد وقد تطلق الفاسد على نوع
من المعاملات غير صحيح اصطلاحا فقط نحو قوله تعالى اوفوا بالعقود
لا يتناول الا الصحيح اتفاقا **فصل** والمتصف بالحكم من الفعل حسي
كالركوع والسجود وعقلي كالفكر وتأثيره حسي كالقتل وعقلي كالاعتقاد
الصحيح وشرعي كحصول التمليك بالعقد وعقلي وشرعي معا كوقوع
الصلوة امتثالا لا من المالك المنعم **فصل ولا** يكون الثواب
ولا العقاب في التحقيق الا على فعل فالصوم كف النفس عن المفطر وتجنب
الحرام كف النفس عن فعله بدليل انه لو لم يكن قاصدا لذلك بل كان
ساهيا او عازما على فعل الحرام او المفطر لم يصح صومه ولا استحق
الثواب على ترك القبيح اذ لا قائل بان للساهي او العازم على فعل القبيح
ثوابا البتة وكذا ترك ما لا يقدر على عليه من القبيح وانما يتصور

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)